اما المقام الاول فالدليل عليه من وجوه احدها ان السلف كانوا
يسمون القاصد للتحليل محللا وان لم يشرط فالاصل في الطلاق الحقيقة فان
لم يكن المحلل عاما في كل من قصد التحليل والا لكان اطلاقه على غير اشارط
بطريق الاشتراك او المجاز وهذا لا يجوز المصير اليه الا لموجب ولا موجب
مثل ما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن المحلل قال لا يزال
زانيين وان مكث عشرين سنة اذا علم الله سبحانه انهما اراد ان
يحللها له ومعلوم انه انما سئل عمن يقصد التحليل وان لم يشرطه فانه اجاب
عن ذلك وقد سمى محللا وفي لفظ عنه اذا علم الله انه محلل لا يزال زانيين
على القاصد فاطلق اسم المحلل وفي رواية عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحللها
لزوجها فقال لعن الله المحلل والمحلل له فعلم دخول القاصد في اسم المحلل
التحليل فاجاب بلغة المحلل والمحلل له فعلم دخول القاصد في اسم المحلل
والا لم يكن قد اجاب في هذا موجود في كلام معبر واحد الثاني انه قد قال اهل
اللغة منهم الجوهري المحلل في النكاح الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا
حتى تحل للزوج الاول فجعلوا كل من تزوجها لتحل للاول محللا في اللغة
الثالث استعمال الخاصة والعامة الى اليوم فانهم يسمون كل من تزوج
المرأة ليحللها محللا وان لم يشرط التحليل في العقد والاصل بقاء اللغة
وتقرير ما لا نقلها وتغييرها فان لم يثبت ان اسم المحلل كان مقصورا
في لغة من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اشارط
في العقد والا لم يحكم بانه من الاسماء المنقولة او المغيرة فكيف وقد ثبت
عن اهل عصره انهم كانوا يسمون من قصد التحليل محللا وان لم يشرطه
وكذلك في عرف الفقهاء فمنهم من يقول نكاح المحلل باطل ومنهم من يقول
نكاح المحلل باطل اذا شرط التحليل في العقد ومنهم من يقول هو صحيح
وهو اتفاق منهم على ان المحلل ينقسم الى قاصد والى شارط وليس
يصحح بعضهم لنكاح القاصد ما لغا من ان يسمه محللا كما ان من صحح نكاح
الشارط فانه يسميه ايضا محللا اذ الفقهاء اختلفوا في حكم النكاح لا في

فثبت

فثبت بالنقل والاستعمال الخاص والعام ان هذا يسمى محللا الرابع ان المحلل اسم
لمن حلل الشيء الحرام فانه اسم فاعل من احل المرأة وحلها اذا جعلها حلا لا
وهذا المعنى يشمل كل من تزوجها ليحللها فانا قد قدمنا انه لم يعن به من جعلها
في حكم الله في الباطن وانما اريد به من قصد التحليل واراده وهذا المعنى يزيد
اخص منه بالشارط وان اريد به من جعلها حلا لا عند الناس وليست حلا
عند الله فهذا ايضا في القاصد اظهر منه في الشارط اذ الشارط قد اظهر المفسد
للعقد ولا يحصل الحل الا في الظاهر ولا في الباطن بخلاف الكاتم للقصد فعلم
ان اظهار التحليل او اشتراطه لا تاثير له في استحقاق اسم المحلل في نفس الامر
اذا كان قد قصد التحليل واراده الخامس انه لا ريب ان من قصد التحليل
سمي محللا اذا باشر سببه كما يسمى من حرم طعامه وشرابه محرما بالقصد
التحريم ومباشرة سببه من اظهار التحليل في العقد يسمى محللا لاشتراطه
اياه واذا كان قياس التصريف والاصول الكلية للغة العربية توجب
تسميته كل منهما محللا لم يجز سلب احدهما اسم التحليل بل يكون اللفظ
شاملا لهما واعلم انا سنبين من وجوه ان الحديث قصد به وعنى بمن
قصد التحليل ولم يشرطه واذا ثبت انه مراد لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثبت ايضا ان اللفظ يشمله فانا كما نستدل بشمول اللفظ على
اراده نستدل ايضا باراده على شمول اللفظ له وهذا هو المقام الثاني
فنقول الدليل على ان الحديث عنى به كل محلل اظهر التحليل او اظهر وانه
لا يجوز قصره على من شرط التحليل وحده وجوه عشرة احدها ان الحديث
اذ في احواله ان يشمل التحليل المشروط والمقصود فان لفظ التحليل قد
بينا ان المراد به جعل المرأة حلا لا اي قصد ان تكون حلا لا وهذا يدخل
فيه من قصد ولم يشرط ولا موجب لتخصيصه وسنتكلم ان شاء الله على
ما ذكروه مفصلا بالادلة على عموم الحكم تقضيه هذا العموم يوضح ذلك ان
الاسم اذا تناول صورا كثيرة موجودة واراد المتكلم بعضها دون بعض
فلا بد ان ينصب ليلا يبين خروج ما لم يرده فلما لم يذكر في شيء من الحديث

اضمره